عمل قوات حفظ السلام بين النجاح و الفشل الذريع

The work of peacekeepers between success and total failure

د. ديلمي شكيرين أستاذ محاضر"ب"

جامعة الجيلالي بو نعامة – خميس مليانة

تاريخ الإرسال: 05/ 09/ 2019 تاريخ القبول: 28/ 09/ 2019 تاريخ النشر: 30/ 11/ 2019

ملخص

لقد اهتم ميثاق الأمم المتحدة بمسألة حفظ السلم و الأمن الدوليين لما لهما من دور في الحفاظ على العلاقات السلمية بين الدول ، خاصة أن ذلك جاء مباشرة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية المدمرة ،و رغم ذلك لم تتوقف الحروب في شكل نزاعات مسلحة دولية و نزاعات مسلحة غير دويلة ، و قد عرف العالم حروبا كثيرة هددت بصفة مباشرة الأمن و السلم الدوليين .

تدخل مجلس الأمن من أجل فض تلك النزاعات أولا بالطرق الودية كالوساطة و التحقيق و إيفاد لجان دولية إلى أماكن تلك الحروب ثم تلاها بإيفاد قوات حفظ سلام دولية و هي ما تعرف اصطلاحا بقوات القبعات الزرقاء، و توكل إلى هذه القوات مهمة العمل على الحفاظ على السلام الدولي معززة بقرارات ملزمة يصدرها مجلس الأمن الدولي .

واجهت قوات حفظ السلام الدولية عقبات عديدة بمناسبة ممارسة مهامها في أماكن النزاعات المسلحة منها مشكل توحيد القيادة ، و كذا عقبات سببها القوات المتنازعة تتمثل في عرقلة عمل قوات حفظ السلام و محاولة إقحامها في النزاع مباشرة ، و قد عرفت هذه القوات فشلا في بعض المناطق رغم الصلاحيات التي تمنحها لها قرارات مجلس الأمن ، كما أنها نجحت بشكل كبير في فض بعض النزاعات الدولية و إعادة فرض السلم و الأمن بها ، و مساعدة سكانها على استعادة الحياة الطبيعية.

و لعل أهم مشكل يهدد عمل قوات حفظ السلام حاليا هو تسييس مجلس الأمن و سيطرة القوى العظمى عليه و توجيه عمله و كذا مشكل تمويل تلك القوات.

الكلمات المفتاحية : القبعات الزرقاء ، الجمعية العامة للأمم المتحدة ، مجلس الأمن ، حفظ السلم و الأمن .

Abstract

The Charter of the United Nations was concerned with the question of the maintenance of international peace and security because of their role in maintaining peaceful relations between States, especially as it came immediately after the end of the devastating World War II, although wars did not stop in the form of international armed conflicts and non-armed conflicts The world has known many wars that directly threatened international peace and security.

The Security Council intervened in order to settle these disputes first by amicable means such as mediation, investigation and dispatch of international committees to the

places of those wars and then followed by the dispatch of international peacekeeping forces, which is known as the blue hats forces, and the task of these forces to work to maintain international peace Reinforced by binding UN Security Council resolutions. International peacekeepers faced numerous obstacles in the exercise of their functions in places of armed conflict, including the problem of unifying the leadership, as well as obstacles caused by the conflicting forces in the obstruction of the work of the peacekeeping forces and trying to get them into the conflict directly, and these forces have known a failure in some areas despite the powers Security Council resolutions, and have succeeded in resolving some international conflicts and re-impose peace and security, and help its people to restore normal life.

Perhaps the most important problem that threatens the work of the peacekeeping forces now is the politicization of the Security Council and the control of the superpowers and the direction of its work, as well as the problem of funding those forces.

***Keywords**: Blue Hats, UN General Assembly, Security Council, Peace-keeping and Security.*

المؤلف المرسل: د.شكيرين ديلمي dilem0312@gmail.com

مقدمة :

لقد حرص ميثاق الأمم المتحدة على وضع آليات حماية الأمن الجماعي واحتواء النزاعات الدولية وحتى الداخلية التي تمس بالأمن والسلم الدوليين، وفي هذا الإطار توكل مهمة حفظ السلام لقوات تعمل تحت وصاية منظمة الأمم المتحدة، فهي تهدف إلى مساعدة الدول على صون السلم والأمن، كما أنها تساعدها من الناحية السياسية وإصلاح مؤسسات القضاء والشرطة في الدول ضحية النزاعات وتدعم سيادة القانون. كما تحرص هذه القوات على رأب الصدع الذي تخلفه النزاعات المسلحة الخاصة الجانب الإنساني منها : عودة اللاجئين والمتشردين جراء الحروب والحروب الأهلية.

يخول صك عمل قوات حفظ السلام الدولية التدخل في النزاعات من أجل حلها أو الإسهام في تسويتها، الأمر الذي يعتبره البعض مساسا بسيادة الدولة وتدخلا في شؤونها الداخلية، ومن ثم فإن ذكرها يتناقض مع مبادئ الأمم المتحدة. إن عمليات فقط السلام الدولية تشكل بقرار من مجلس الأمن الدولي انطلاقا من مهامه الأساسية المتمثلة في حفظ السلم والأمن الدوليين، وإعمالا لسلطته التقديرية استنادا إلى المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

مما سبق أطرح الإشكالية التالية:

ما ماهية قوات حفظ السلام الدولية وكيف يقيم دورها في النزاعات الدولية ؟

ولمحاولة الإجابة عن الإشكالية أتبع الخطة التالية :

المبحث الأول : ماهية عمليات حفظ السلام ونشأتها.

المطلب الأول: مفهوم عمليات حفظ السلام.

المطلب الثاني : تطور فكرة التدخل بواسطة قوات حفظ السلام.

المبحث الثاني : تطبيقات حول عمل قوات حفظ السلام وتقييم فعاليتها.

المطلب الأول : حالات تطبيقية لعمل قوات حفظ السلام.

المطلب الثاني : تقييم عمل قوات حفظ السلام الخاتمة.

1. ماهية عمليات حفظ السلام ونشأتها.

لم ينص ميثاق، الأمم المتحدة صراحة على مفهوم دقيق لمفهوم عمليات حفظ السلام، ولكن متطلبات حفظ السلام والأمن الدوليين جعلت من إيجاد أساس قانوني لسلك العمليات ضرورة ملحة.

2.1. مفهوم عمليات حفظ السلام

تسعى الأمم المتحدة إلى مساعدة الدول التي بها بؤر صراع مسلح من أجل إحلال السلام بها ، و تنطوي عمليات السلام على نشر قوات من جميع الدول لإعادة السلم والأمن في المناطق المستهدفة [1].وتتميز عمليات حفظ السلام بالصفة المؤسساتية إذ أنها تنجز باسم منظمة الأمم المتحدة التي تحدد مهامها وحدود عملها. كما تضع الدول الأعضاء قواتها الوطنية تحت تصرف المنظمة الدولية ، ويتميز عمل هذه القوات بأنه لا يحدث إلا بعد موافقة الدولة تعاني من نزاعات مسلحة ، أي الصفة غير الإجبارية لعملها [2].

إن عمل قوات حفظ السلام لا ينطوي على استعمال القوة ابتداء إذ أن مهمتها الأساسية الفصل بين أطراف النزاع ، لكن إذا اقتضت الضرورة تتحول مهمة هذه القوات من حفظ السلام إلى فرصة بالقوة .

مبادئ عمليات حفظ السلام.

تقوم عمليات حفظ السلام على مبادئ أساسية هي استبعاد القوات العسكرية للدول دائمة العضوية من المشاركة فيها ، وتعمل تلك القوات بحياد تام، فلا تؤثر على الوضع السياسي والعسكري للنزاع . كما لا يجوز لتلك القوات استعمال القوة ابتداء اللهم إلا إذا كان ذلك في إطار الدفاع عن النفس ، ولا تتواجد في أراضي أية دولة إلا برضاها [3].

ويمكن إيجاز مبادئ عمليات حفظ السلام بعد التطور الذي جدث في المجتمع الدولي فيما يلي :

1- رضا الأطراف :

يشترط أن توافق الدولة التي تشهد نزاعا داخليا كان أو مع دولة أخرى على تواجد قوات حفظ السلام الدولية ، ويمكن ذلك الأمم المتحدة من حسن التصرف السياسي والمادي لإنجاح المهمة المنوطة بها ، فعدم الموافقة هذه يجعل قوات حفظ السلام طرفا في النزاع ما يجعلها تحيد عن مهمتها الأساسية وهي فض النزاع والفصل بين الأطراف المتحاربة .

2- مبدأ الحياد :

الحياد هو من أهم ومبادئ عمل قوات حفظ السلام الدولية فأي ميول لطرف دون الأخرى يجعلها عرضه لسحب الموافقة على وجودها على الأرض فالحياد يضمن نجاح عمل القوات ويعطيها قبولا بين كل الأطراف [4].

3- عدم اللجوء إلى القوة إلا الدفاع عن النفس :

إن قوات حفظ السلام في الأصل عملها حيادي فلا تلجأ إلى استعمال القوة إلا بتفويض من مجلس الأمن الدولي بغية الدفاع عن النفس. ففي حالة مواجهتها لمقاومة تحول بينها وبين مواصلة عملها ، أباح لها مجلس الأمن بموجب تفويض منه استعمال القوة من اجل مواصلة مهامها الحفاظ على السلم .

لقد ورد في قرار مجلس الأمن رقم 836 ، توسيع صلاحيات قوات الأمم المتحدة للحماية في البوسنة والهرسك ، أن مجلس الأمن يأذن لقوات الأمم المتحدة للحماية عند التصرف دفاعا عن النفس باتخاذ

التدابير اللازمة بما في ذكر استعمال القوة للرد على أي طرف من الأطراف يقصف المناطق الآمنة ، أو التصدي لأي توغل مسلح فيها ، أو في حالة عرقلة معتمدة لحرية تنقل القوة أو القوافل الإنسانية المشمولة بالحماية في تلك المناطق أو حولها [5].

في حالة البوسنة والهرسك كانت أسوأ دور لقوات حفظ الصراع القائم بين سكان البوسنة المسلمين والصرب .لم تقم قوات حفظ السلام باتخاذ تدابير عسكرية صارمة ضد الانتهاكات الصربية ، مما جعل القوات العسكرية الصربية تقترف مجازر رهيبة ضد السكان المسلمين في كامل البوسنة ، وفي المناطق المحمية خاصة ذلك رغم صدور القرار رقم 837 [6].

تمييز مصطلح حفظ السلام عن غيره.

يتميز مصطلح حفظ السلام عن غيره إن مصطلح حفظ السلام يختلف في مفهومه عن بعض للأمم المتحدة بيار بطرس بطرس غالي :

1- الوساطة للحيلولة دون نشوب النزاع المسلح :

هي عبارة عن اتخاذا تدابير لمنع تطور التوترات داخل دولة أو بين الدول وذلك باستعمال الوساطة الدبلوماسية ، كما تستعمل المساعي الحميدة من طرف الأمين العام للأمم المتحدة ، واستعمال الوساطة بين أطراف التوتر ، كما يتم اللجوء إلى نشر قوات وقائية بين تلك الأطراف .

2- صنع السلام:

يتم صنع السلام في الصراعات التي تنشب بين الأطراف لمحاولة وضع حد لها باستخدام الوسائل السلمية الواردة في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة ، وتوكل هذه مهمة إلى أشخاص رسميين أو غير رسميين [7].

3- فرض السلام :

تمنح ولاية عملية فرض السلام بموجب الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة أو مجموعة دول أو منظمات إقليمية بناء على دعوة من الدول المعنية بالصراع أو بترخيص من مجلس الأمن الدولي ، وتقوم القوات الموكل إليها فرض السلام باستعمال القوة والتهديد بها من أجل إجبار أي طرف معني بالامتثال للقرارات الدولية لأجل الحفاظ أو استعادة السلم [8].

وعلى عكس عملية حفظ السلام ، فإن فرض السلام الذي يتطلب موافقة أطراف النزاع كما أن فرض السلام ينقسم إلى نوعين، نوع أول يستخدم فيه القوة المسلحة ، ونوع ثاني يندرج تحت خانة العقوبات غير العسكرية.

2.2. تطور فكرة التدخل بواسطة قوات حفظ السلام .

عرف العالم مرحلة جد متوترة في العلاقات الدولية من خلال ما عرف بالحرب الباردة والتي تلت الحرب العالمية الثانية ، وبعد نهاية هذه الفترة حدد مجلس الأمن فلسفته في مجال الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وهي توسعه في العوامل التي يراها تهدد السلم الدولي معتمدا في ذلك على سلطاته المحددة في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة [9].

كانت لأحداث هجمات سبتمبر 2011 ضد برجي منهاتن بالولايات المتحدة الأمريكية بالغ الأثر على تطور مفهوم الأمن والسلم الدوليين ، فظهر مصطلح جديد وهو مكافحة الإرهاب ، هذا فضلا عن

حيازة كوريا الشمالية لأسلحة الدمار الشامل وتهديدها لأمن كوريا الجنوبية ، وهي بحسب مجلس الأمن صورة من صور المساس بالسلم والأمن الدوليين [10].

التدخل الإنساني:

هو تدخل مسوغه الإنسانية ، وهو يعطي حق القيام بما لا حق فيه لكنه يجد أساسه القانوني في مبادئ القانون الدولي العام ،وهو واجب الدول التدخل حينما تنتهك الحقوق الأساسية لإنسان ، فالمادة الأول من ميثاق الأمم المتحدة تنص على تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصيغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا [11].

كما يجد التدخل الإنساني أساسا له في نص المادة 55 [12] من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على ضرورة أن يشيع في العام حقوق الإنسان والحريات الأساسية . وقد تم بناء النظام الدولي الجديد على أساس احترام حقوق الإنسان ، وعليه فإن المساس بمضمونها يكون محل تدخل عسكري للحفاظ عليها وفرض احترامها بالقوة .

إن التدخل الإنساني لاقى معارضه شديدة من بعض الأطراف كونه يعتمد على استعمال القوة العسكرية لفرض احترام حقوق الإنسان الأساسية ، ويقوم المعارضون أن التدخل الإنساني يتعارض مع مبدأ الحياد وعدم الانحياز [13]. ومن المعارضين كذلك من استند على أن الأمم المتحدة لم تتدخل في بعض الدول الغربية التي انتهكت حقوق الإنسان مثل ما يحدث بأيرلندا الشمالية بين الحكومة والمعارضين المسلحين ، ومشكلة إقليم ألباسك بإسبانيا والقائم إلى حد الآن .

ولعل أهم الإشكال الذي يطرحه التدخل الإنساني هو عدم وجود نظرة موحدة حول شروطه وملابساته ، وعدم الإنفاق حول وضع ضوابط موجودة بين الأعضاء الفاعلة من الدول والمنظمات الدولية التي من خلالها يمكن تكييف الانتهاكات التي تطال حقوق الإنسان أنها تستوجب تدخلا إنسانيا وجراء غياب هذا الاتفاق كانت هناك ازدواجية في المعايير ، فمثلا في أزمة الصومال تدخلت الولايات المتحدة الأمريكية مباشرة في النزاع ، بينما في النزاع الذي حدث في رواندا لوحظ عدم اكتراث منظمة الأمم المتحدة .

- يمكن ذكر بعض حالات التدخل الإنساني والتي لم تكن محل اجتماع دولي بل على النقيض من ذلك أثار جدلا قانونيا كثيرا ، وأهم يمكن الصور هي :

1- التدخل في العراق : كان ذكر بموجب قرار مجلس الأمن رقم 685 [14]. الذي أبدى من خلال المجلس انزعاجه من الانتهاكات التي تعرض لها المدنيون العراقيون على يد النظام القائم آنذاك ،خاصة المواطنون الأكراد في شمال العراق الأمر الذي خلق موجه نزوح ، وهو أمر يخل بالأمن والسلم الدوليين .

2- البوسنة والهرسك : في حالة البوسنة ربط مجلس الأمن الدولي في قراراته خاصة القرار بين رقم 770 و771 بين انتهاكات القانون الدولي الإنساني وتهديد السلم والأمن الدوليين[15]. ، وقد أمر مجلس الأمن عبر قراراته هذين كافة الأطراف إلى اتخاذ التدابير من أجل وضع حد للانتهاكات التي تطال القانون الدولي الإنساني ، وضرورة الالتزام بكل القرارات الصادرة في هذا الشأن .

لكن لم تنص القرارات على إعطاء قوات حفظ السلام الدولية صلاحيات وضع حد للانتهاكات التي تمس بالقانون الدولي الإنساني ، مما جعلها عاجزة على فرض احترام محتوى الاتفاقيات والمعاهدات المشكلة لهذا القانون [16].

3-الصومال : جاء في قرار مجلس الأمن الدولي رقم 794 [17] أن حجم المأساة الإنسانية الناتجة عن الصراع في الصومال يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ، وهو ربط مباشر بين القانون الدولي الإنساني ومسألة المساس بالسلم والأمن الدوليين ، ولكن الإشكال القانون آنذاك هو تعارض التدخل في الصومال مع مبدأ راسخ في القانون الدولي هو عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول . خاصة وأنه كان بغير رضا الحكومة الصومالية .

وقد تم تمرير القرار الأممي بحجة تفكك الحكومة الصومالية أي عدم وجود حكومة شرعية يتم التعامل معها ، فقبل أزمة الصومال كان هذا التدخل من قبيل العدوان ومساسا دولة مستقلة .

4- بوروندي : لقد عبر مجلس الأمن الدولي عن قلقه في المسألة البوروندية وهي حرب أهلية بقوله : إننا على اهتمام كبير التدهور الحاصل على المستوى الإنساني والأمني في بوروندي سيما لهجة الاغتيالات والاعتقالات التعسفية ومدى تأثيرها على الأمن القومي والسلام في المنطقة [18].

لقد ركز مجلس الأمن الدولي في محتوى قرار 1072 هذا على حقوق الإنسان وأعطى للقضية بعدا إنسانيا محضا ، وكان توصيفة في بوروندي يتعلق بصفة مباشرة بانتهاك حقوق الإنسان والقانون الدولي وعليه فإن التدخل في بوروندي كان تدخلا إنسانيا صرفا.

الحماية في إطار عمليات حفظ السلام .

لقد انتاب الدول الضعيفة خوف من أن مجلس الأمن صار أداة بيد الدول العظمى كأداة قمعية ، وأنها تسيء استعماله من أجل التدخل في شؤون الدول وانتهاك سيادتها ،وقد دفعها ذلك إلى دعوة المنظمة الأمم المتحدة إلى إعادة النظر في مسألة التدخل الإنساني ، و عدم استعمال قوات حفظ السلام كوسيلة لانتهاك السيادة الوطنية للدول. ونزولا عن هذه الرغبة بادر وزير خارجية كندا بتشكيل لجنة دولية للتدخل وسيادة الدول والتي أصدرت بتاريخ 18 ديسمبر 2001 أكدت فيه ثلاث منها مبادئ هي :

- استخدام مفهوم " مسؤولية الحماية " بدل " التدخل الإنساني ".
- المساعدة الدولية وبناء القدرات.
- اتخاذ الإجراءات الحاسمة عند عدم قدرة الدولة المعنية على تحمل مسؤولياتها [19].

تبنت قمة مؤتمر الأمم المتحدة لعام 2005 للركائز الثلاثة لمسؤولية الحماية في القرار الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 2005/09/16 كما وضعها الأمين العام " كوفي عنان " في قراره " تنفيذ مسؤولية الحماية لعام 2009 وهي :

- الدول المتنازعة مسؤولة عن التكفل بحماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتطهير الوسائل المناسبة للحماية. المجتمع الدولي مسؤول على استخدام الوسائل المناسبة لحماية السكان من هذه الجرائم عبر القنوات الدبلوماسية والإنسانية .
- تقع على مسؤولية المجتمع الدولي تشجيع الدول على الوفاء بهذه المسؤولية ومساعدتها على ذلك [20].

- وقد واصل الأمين العام للأمم المتحدة مساعيه في هذا الاتجاه، و قدم تقريرا حول تنفيذ المسؤولية عن الحماية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة. وبتاريخ 2010/08/09 قدم تقريرا ثان بعنون " الإنذار المبكر والتقييم والمسؤولية عن الحماية " وقد اقترح الأمين العام تطوير آليات الإنذار المبكر على نحو فعالا بما في ذلك المعلومات الواردة من العمليات الميدانية ، ولتحسين للاستجابة المبكرة والمتوازنة في الحالات التي تشكل خطر حدوث إبادة جماعية أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو تطهير عرقي [21].
- وتناول الأمين العام في 12 جوان 2011 في تقريره بعنوان " دور الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ المسؤولية عن الحماية الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية [22].
- وكان أخر تقرير للأمين العام بتاريخ 2012/09/05 بشأن " مسؤولية الحماية : الاستجابة الحاصل في معالجة جرائم وبطريقة حاسمة "" وأدرك النقص الحاصل في معالجة جرائم الحرب ، والإبادة الجماعية ، والجرائم ضد الإنسانية ،وقد تم سرد أساليب العمل على طرح إمكانية استخدام التدابير القسرية وربط قوة الوقاية بالتدخل الذي لا يمكن استبعاد ه [23].
- وتسمح مسؤولية الحماية باللجوء إلى التدخل العسكري لغياب الحماية الإنسانية عند توفر شرطين هما :

1- وجود مدنين في حالة خطر شديد .

2- عدم إرادة الدولة المعنية وضع حد لهذا الخطر أو كونها هي من تسبب فيه .

يشملا الشرطان على كل أعمال القتل المنظم بجماعة بشرية معنية وأعمال التعذيب ،والإرهاب ، والاغتصاب المنظم ضد جماعة بشرية معنية ، وكذا انتهاك القانون الدولي ، ويضاف إلى ذلك الكوارث الطبيعية وما تخلفه من مآسي إنسانية.

وفي إطار الاعتراف الجماعي بمسؤولية الحماية عام 2005 ،صدر عن مجلس الأمن الدولي ثماني قرارات هي :

1- القرار 1647 لعام 2006 الذي حدد الإطار القانون لعمل مجلس الأمن الدولي في حماية المدنيين في النزاعات المسلحة .
2- القرار 1706 لعام 2007 بشان "دارفور" .
3- القرار 1973 لعام 2011 الخاص بليبيا.
4- القرار 1975 لعام 2011 الخاص بكوت ديفوار
5- القرار رقم 2014 لعام 2011 الداعي لحكومة اليمنية لحماية المدنين .
6- القرار 2085 الخاص بمالي " والذي أمر بإنشاء قوات حفظ الإسلام إفريقية لمساعد مالي على حماية شعبها.
7- في 2011 أنشأ مجلس الأمن بعثة لحفظ السلام في جنوب السودان التي ساعدت الحكومة على حفظ المدنين .
8- في 2012 أقر مجلس الأمن أن مبدأ المسؤولية عن الحماية تم تطويره لتحقيق توافق في الأداء لصالح المجتمع الدولي لمنع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في سوريا .

ونشير إلى أنه وإلى حد الآن لم ينجح مجلس الأمن الدولي في إيجاد صيغة توافق لحالات مسؤولية الحماية في سوريا وفشل في تطبيق مسؤولياته النظرية ، وقد كشفت الحالة السورية مدى فشل ومحدودية تطبيق هذا المبدأ .

2. تطبيقات حول عمل قوات حفظ السلام وتقييم فعاليتها :

عند استعراض مجمل عمليات حفظ السلام تتجلى بوضوح صعوبة عملها في الميدان للجد من النزاعات المسلحة ، فهي تتعارض مع مجمل القواعد القانونية المرسخة ، وكذلك المعوقات الأخرى خارج القانون ومن المبادئ المرسخة والتي تتعارض مع عمل قوات حفظ السلام هو مبدأ الدفاع عن النفس كما جاء في تعليق لجنة القانون الدولي الإنساني [24].

1.2 . حالات تطبيقية لعملا قوات حفظ السلام

سوف نستعرض الحالات التي أوكلت فيها مسؤولية حفظ السلام الدولية لقوات دولية وذلك بموجب قرارات تكليف صادرة عن مجلس الأمن الدولي.

قوات حفظ السلام بالصومال:

تم إنشاء قوات حفظ السلام الدولي بدولة الصومال بموجب القرار رقم 794 الصادر عن مجلس الأمن الدولي، وقد تم انتقاد عمل هذه القوات لدورها السلبي كونها اتخذت من نفسها قواتا هجومية لا وقائية، فقد انتقدت عملها الإيطالية بصفة علنية ورفضت المشاركة فيها واعتبرتها ذات دور شرطي بالمنطقة فضلا عن المخاطرة بحياة المدنيين بالقيام بالقصف الجوي والبحري العشوائي من طرف سلاح الجو الأمريكي وقوات النيتو. [25]

لقد أثار الهجوم الكاسح الجوي والبحري على مدينة "كيسمارو" الصومالية جدلا حول عمل قوات حفظ السلام، وخلالها بواجباتها في حماية المدنيين الذين عرضت حياتهم للخطر، وعدم التزام تلك القوات باحترام أحكام القانون الدولي الإنساني ، فقد نص التعميم الصادر عام 1999 على واجبات الأمم المتحدة في حماية المدنيين والأعيان ، وكرست المبدأ العرفي القاضي بالتمييز بين المدنيين والمقاتلين، و تنص القاعدة 1 والقاعدة 5 من قواعد القانون الدولي الإنساني والذي ورد فيه ضرورة تكريس هذا التمييز. [26]

إن العمليات العشوائية هي من قبيل التعميم الذي تم خطره وهذا يتوافق تماما مع المبادئ العرفية للقانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف لعام 1949. لقد قام جنود كنديون تابعون لقوات الأمم المتحدة بانتهاكات بحق سجناء صوماليين ، فمعاملة الأشخاص المحتجزين يتوجب أن تخضع لأحكام اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 المتعلقة بالأسرى بحسب المادة 8 من قانون التعميم ، فعمل أفراد قوات الأمم المتحدة هذا فيه انتهاك لاتفاقية جنيف الثالثة لاسيما المادتين 3و13 منها [27].

قد فشلت قوات حفظ السلام بالصومال في مهمتها كونها نصبت نفسها طرفا في النزاع بتدخلها في الشؤون الصومالية ، ولعل الإنشقاق الذي حدث في صفوف هذه القوات خير دليل على فشلها ، لقد رفض قائد الوحدة الإيطالية عام 1993 إطاعة الأوامر التي صدرت عن قيادة القوات الدولية رافضا القيام بهجمات ضد مليشيات الجنرال في مابين 1995 بعد فشل مهمتها بعدما تكبدت خسائر مادية هائلة قدرت بثلاثة ملاين دولار يوميا وخسائر بشرية بمائة وثلاثين صخية في صفوفها.

قوات حفظ السلام بهايتي

شكلت قوات حفظ السلام الدولية الخاصة بهايتي بموجب القرار رقم 1542 الصادر عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ 30 أفريل 2004 ، وقد سمح هذا القرار للقوات الدولية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام الوسائل الضرورية لأجل رحيل القيادة العسكرية بهايتي مبررا ذلك بتدهور الأوضاع الإنسانية بهذا البلد. وكذا قيام السلطات العسكرية الحاكمة بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان الأمر الذي يهدد السلم هناك .

وقد تم أطلاق تسمية "عملية مساندة الديمقراطية " على عمل قوات الأمم المتحدة بهايتي رغم عدم رضا دول إقليمية كالبرازيل على هذه العملية التي شكلت سابقة في عمل الأمم المتحدة في قيامها بتقديم تفويض دولي من أجل الدفاع الديمقراطية . كما قامت الأمم المتحدة بتقديم تفويض كل الوسائل بما فيها القوة العسكرية لتحقيق هذا الهدف ، و كان هذا مؤشرا جديدا لتدخل المنظمة الدولية لحماية الديمقراطية داخل الدول [29].

ارتكز عمل القوات الأممية بدولة هايتي على تحويلا القوات المسلحة إلى قوات نظامية ، وتوفير ظروف أمنية وسياسية مناسبة لإقامة انتخابات نزيهة ، كما جاء في المادة السادسة من قانون التعميم أن حق قوات الأمم المتحدة في استخدام وسائل وطرق القتال ليس غير محدد وبصورة خاصة يحظر على هذه القوات استخدام الغازات السامة والخانقة وغيرها من الغازات ، وطرق الحرب البيولوجية ، والرصاص المتفجر [30].

و يحظرعلى قوات حفظ السلام الدولية أيضا استخدام الأسلحة التقليدية مثل تلك ذات الشظايا ، والألغام للأفراد والأسلحة الحارقة [31]. قوات الأمم المتحدة بتقديم المساعدة اللازمة لعمليات الإغاثة الإنسانية وهي توصيات صادرة عن الأمين العام للأمم المتحدة ، وهي تنفيذ إلى الصفة الإلزامية ، إنما هي تعليمات وتوصيات ترافق عمل هذه القوات العاملة تحت قيادة المنظمة الدولية .

2.2. تقييم عمل قوات حفظ السلام

يشوب عمل قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة عدة صعوبات وقصور ، فمن جهة المعوقات فسوف نتطرق إلى مسألة توحيد القيادة والتمويل واختلاف الثقافة ، وكذلك مسألة تنازع القوانين أما فيما يخص صور عمل تلك القوات فهو يتسجد في مسؤولية الأمم المتحدة في انتهاك القانون الدولي الإنساني .

معوقات عمل قوات حفظ السلام

من خلال تطبيقات عمل قوات الأم المتحدة لحفظ السلام على الأرض، ظهر أن تلك العمليات تواجه صعوبات ومشكلات تؤثر على نجاح مهماتها بشكل كبير، الأمر الذي يدفع منظمة الأمم المتحدة دائما لإيجاد الحلول الناجعة لهذه العقبات.

أولا : وحدة القيادة: إن مشكلة وحدة القيادة من المسائل ذات الأهمية للعملات العسكرية لقوات الأمم المتحدة لحفظ السلام سواء أكانت لصالح القوات المشاركة في العمليات أو للتوافق مع الظروف السياسية المتعلقة بالأزمة مع موضوع الحل.[32] فالقائد الوحيد لعمليات حفظ السلام في العالم هو الأمين لعام لمنظمة الأمم المتحدة، وهذا أمر غاية في الصعوبة، إذ لا يمكن لشخص واحد متابعة تطورات البعثات

الدولية بشكل دقيق، وبالتالي يعطي الأوامر اللازمة يوميا كي تدار هذه العمليات التي تقوم بها قوات حفظ السلام أو تخوله إعطاء الأوامر لها، وهذا يجعل كل دولة تقوم بالإشراف المباشر على قواتها المشاركة في القوات الدولية .

وفي هذا السياق أثار الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة بطرس غالي هذه المسألة، وتطرق في ورقة المواقف المعنوية بملحق خطة السلام "إن عمليات حفظ السلام تعاني من مصاعب تتعلق بالقيادة والتحكم وأنه لابد من مراعاة الفروق بين المستويات الثلاثة التالية:

- مجلس الأمن مسؤول عن إعداد التوجيه السياسي العام.
- الأمين العام مسؤول عن تقديم التوجيه التنفيذي.
- رئيس بعثة منوط بالقيادة الميدانية. " [34]

وزيادة على كل ما سبق فإن هيئة الأمم المتحدة لا يوجد بها سوى 32 ضابطا عسكريا منها بهم تحديد عمليات حفظ السلام وتوجيه جميع القوات المنتشرة في أرجاء العالم.[35]

ثانيا: مشكلة التمويل: لقد صار مشكلة التمويل من العقبات التي تواجه عمل قوات حفظ السلام الدولية خاصة بعد اتساع عمل نطاق هذه القوات في أعقاب نهاية الحرب الباردة بين المعسكر الغربي والمعسكر الشرقي مما يتطلب نفقات مالية طائلة.[36]

فبعد الأزمة المالية التي مست منظمة الأمم المتحدة اثر تخفيض الاشتراك الأمريكي، لم تستطع المنظمة دفع مستحقات الدول التي شاركت في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام سواء بالجنود أو بالمعدات ما زاد مديونية المنظمة لتلك الدول.[37] وفي هذا الصدد ذكر الأمين العام للأمم المتحدة السابق بطرس غالي عام 1995 أنه "إذا كنا نطالب الأمم المتحدة بمزيد من الفعالية، ينبغي توفير احتياجاتها المالية أولا، وأنه لابد من وقف مسار تدهور الوضع المالي للمنظمة"، وضرب في ذلك مثلا بإنقاذ رجال الإطفاء في المدنية بجمع الأموال لشراء معدات الإطفاء.

لقد صرحت عديد الدول خاصة النامية بعدم قدرتها في مواصلة المشاركة في قوات حفظ السلام الدولية إذا لم تحصل على مستحقاتها المالية من منظمة الأمم المتحدة، فمشاركتها تضيف عبء زائدا على وضعها الاقتصادي الهش أصلا. [38]

ومن بين المشاكل والعقبات التي تواجه عمل قوات حفظ السلام الدولية، المشكل الصحي الذي يطرح بشدة وسط هذه القوات التي غالبا مع تعمل في بلدان تكثر فيها الأوبئة والأمراض الخطيرة، ولعل على رأس قائمة تلك الأمراض مرض نقص المناعة المكتسبة المعروف بمرض " الإيدز " نظرا لنقص التدريب على توخي الحذر من هذه الأمراض وانتشارها، فالأمراض الأخرى يمكن تطعيم هذه القوات ضدها لكن هذا المرض ما فتئ ينتشر و يتفشى وسط بعض عناصر القوات الخاصة بحفظ السلام. [39]

نجاحات وإخفاقات عمليات حفظ السلام

أولا: نجاحات عمليات حفظ السلام

رغم كل ما يقال على عمليات حفظ السلام التي أشرفت عليها منظمة المتحدة ،إلا أن نشاطها عرف العديد من النجاحات ، فقد قاد أفراد قوات حفظ السلام عبر كثير من دول العالم بعثات ميدانية مكنت أكثر من 45 دولة من تنظيم انتخابات نزيهة ، كما ساعدت على نزع سلاح عشرات الآلاف من المقاتلين في العقدين الماضين ، ويساعد الأخصائيون من أعضاء البعثات الدولية بقدراتهم المدنية والعسكرية على تحقيق الاستقرار وتطوير حالات ما بعد الصراع ، فقد أظهرت بعض عمليات حفظ السلام قدرة قادتها على تسهيل المسار الانتقالي إلى السلم مثل كمبوديا وهابتي ، حيث تم مساعدة السكان على الاستقرار والبدء في عملية التنمية [40].

إن أسباب نجاح قوات حفظ السلام في الموزبيق هي بحسب **aldo ajello** .

- الضغط المتواصل الذي مارسه الشعب على قادته.
- مرونة عمليات حفظ السلام في كل مراحلها .
- الدعم القوي من أطراف المجتمع الدولي .

وقد سهلت عمليات السلام بتلك الدولة الإفريقية على نزع سلاح المقاتلين والإشراف على العملية الانتخابية التي أفضت إلى وضع حد للحرب الأهلية بدولة الموزبيق التي دامت أكثر من ست عشرة سنة [41].

لقد كان لعمليات حفظ السلام في نيكاراغوا كما في السلفادور وتم التحضير والإشراف على مراقبة حقوق في غواتيمالا ، وأشرفت قوات الأمم المتحدة على القضاء على المجاعة بالصومال ، وأدت دورا في يوغسلافيا رغم أن البعض يحمل قوات حفظ السلام مجزرة "سربرينسا " ، كانت كل هذه الأدوار بمساعدة أطقم تابعة للمنظمات غير الحكومة [42].

إن عمليات السلام التي قادتها الأمم المتحدة في كمبوديا كانت هي الانجح في تاريخ المنظمة و كان ذلك تطبيقيا لاتفاقية السلام الموقعة بين أطراف النزاع عام 1990 ، بعد إشراف قوات الأمم المتحدة على تنفيذ بنود الاتفاق ، تم إنهاء حالة الحرب التي دامت 25 عاما ، وانطلقت كمبوديا نحو الإعمار والنمو ، من يرى أحوال البلاد اليوم يقر بجهود قوات حفظ السلام في ذلك البلد الأسيوي [43].

ثانيا : إخفاقات عمليات حفظ السلام

سوف لن ينسى العالم التأمر الذي راح ضحيته مسلمو البوسنة ، فقد تم تصفية بشكل إبادة جماعية زهاء 45 ألف مدني من نساء وشيوخ وأطفال في مدنية " سربرينسيا " وهذا على مرأى قوات حفظ السلام الدولية التي لم تثن المسلحين الصرب من القيام بجرائم إبادة وهذا بتواطؤ الدول الكبرى ، وبذلك كانت تلك القوات شاهدا على المجازر التي ارتكبتها الصرب بحق الإنسانية جمعاء [44].

إن قائمة إخفاقات قوات حفظ السلام الدولية في مهمتها طويلة، اقرت بعدها منظمة الأمم المتحدة بفشلها في حل بعض الصراعات واستحالة إيجاد حل لها ، ففي الصومال فشلت تلك القوات في إعادة السلم إلى البلاد خلال الفترة مابين عامي 1992و1993 . فقد استخدمت تلك القوات القوة المفرطة ، الأمر الذي أدى بها في النهاية إلى الانسحاب من البلاد .

كما أخفقت في تدخلها في رواندا ، فقد كان وصولها متأخرا إلى البلاد بثلاثة أشهر من اتفاق **"arusha** " أروشا ، وقد دفع ذلك فرنسا إلى التدخل في إطار عملية الفيروز لوضع حد للمأساة والمجازر الذي فتكت بالبلاد [45].

الخاتمة:

لقد كان لقوات حفظ السلام للأمم المتحدة دور بارزا في إدارة الصراعات الدولية ، بعد إنشاء المنظمة الدولية عام 1945 إذ أن ميثاقها يدعو إلى حفظ السلم والأمن الدوليين كأولوية لنشاطها . وشهد عمل هذه القوات في بعض البؤر التي شهدن نزاعات داخلية ودولية ككمبوديا ولبنان ويوغسلافيا السابقة وتيمور الشرقية وهايتي .

واجهت عمليات حفظ السلام مشاكل مالية وأخرى السياسية ، فأما المالية فهي إحجام بعض الدول عن دفع اشتراكاتها للمنظمة وتخفيض اشتراكات دون أخرى وعلى رأسها أمريكا كشكل من أشكال الضغط على قرارات المنظمة وفرض السيطرة عليها والتي هي أصلا بادية للعيان . أما المشاكل السياسية فهي انحياز الدولة الكبرى في بعض القضايا الدولية لدول في الصراع على حساب جهات أو دول أخرى ، ولعل أبرز كارثة إنسانية تسبب فيها هذا الانحياز هو إبادة جماعية ارتكبت بحق سكان البوسنة المسلمين وعلى مرأى ومسمع قوات حفظ السلام الدولية التي لم تتدخل لمنع في هذه المجزرة وكان ذلك بضغط من دول كبرى.

وقد توصلت في مقالي هذا إلى نتائج يمكن إجمالها فيما يلي :

1- الأساس القانوني لعمل قوات حفظ السلام الدولية يمكن في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة
2- يمكن للجمعية العامة للأمم المتحدة أن تصدر توصية تشكيل قوات حفظ السلام دولية عند إخفاق مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين .
3- إن عمليات حفظ السلام تواجه عقبات مالية وسياسية سببها فرض الهيمنة من طرف الدول الكبرى ، كما أن أفراد هذه القوات كذلك يساهمون في فشل مهامها من خلال اختلاف القوانين و ثقافتهم.
4- سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على قوات حفظ السلام باعتبارها الممول الرئيسي لها .

وعلى ضوء ما سلف أقدم الاقتراحات التالية :

1- تعديل ميثاق الأمم المتحدة لينص صراحة على عمل قوات حفظ السلام وشروط عملها وتمويلها
2- إعطاء الجمعية العامة صلاحيات واسعة في تشكيل قوات حفظ السلام والإشراف على عملها .
3- تحديد موارد قوات حفظ السلام المالية ، وتخصيص اعتماد مالي لها في ميزانية المنظمة .
4- إعطاء الولاية الجنائية الدولية في محاسبة أفراد قوات حفظ السلام على الجرائم التي يرتكبونها بمناسبة أداء عملهم .

التهميش و الإحالات :

[01]:Yves petit ,droit international du maintien de la paix ,paris , l,g,d,g ,2000,p.75.

[02] حمد توفيق خليل، قوات الأمم المتحدة ودورها في حفظ السلام، مجلة الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة ، 1971 ، ص 35.

[03]: أحمد توفيق خليل ، مرجع سابق ، ص 35.

[04] نفس المرجع، ص 38.

[05] قرار مجلس الأمن رقم 836 الصادر في 04 حزيران 1994 .

[06]: قرار مجلس الأمن رقم 836 الصادر في 06 حزيران 1994.

[07] فتيحة لتيم، نحو إصلاح من منظمة الأمم المتحدة لحفظ السلام والأمن الدوليين، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2011 ، ص 223.

[08] مروة نظير، عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، مجلة الحوار المتمدن، العدد 3168، 28.10.2010.

[09] فتيحة لتيم، مرجع سابق، ص 79.

[10] عادل حمزة عثمان، الأمم المتحدة والموقف من عمليات التدخل الإنساني، مركز الدراسات الدولية، بغداد ، 2004 ، ص28.

[11] راجع: المادة الأولى لميثاق الأمم المتحدة.

[12] راجع: المادة 55 لميثاق الأمم المتحدة.

[13] فتيحة لتيم، مرجع سابق، ص 84.

[14] راجع: قرار مجلس الأمن رقم 685 الصادر في 1991/04/05.

[15] راجع: قرار مجلس الأمن رقم 685 الصادر في 13/أوت /1992.

[16] إدريس لكريني، التدخل في الممارسات الدولية بين الخطر والواقع الدولي ، الحوار المتمدن، العدد 1600، 2006/07/13 .

[17] راجع قرار مجلس الأمن رقم 794 والصادر بتاريخ 1993/02/03.

[18] : s/res/1072 (1996).

[19]: Agnès gautier ,la Responsabilité de protéger ,Revue bantou n,1,2013.p.20.

[20]: Agnes gavtier ,op ,cit ,p28.

[21] : ibid ,p32
[22]:ibid ,p53
[23]: ibid ,p.53
[24] على فؤاد ، قانون النزاعات المسلحة ، القانون الدولي الإنساني ، دار المؤلف ، القاهرة ،2004، ص 248.
[25] فاطمة على خليفة ، القانون الدولي الإنساني وقوات الأمم المتحدة.
[26] مرجع نفسه.
[27] مرجع نفسه.
[28] قلي احمد، قوات حفظ السلام في ظل المستجدات الدولية رسالة دكتوراه جامعة تيزي وزو ، ص 115.
[29] قلي أحمد ، مرجع سابق ، 222.
[30] القاعدة 73 من القانون الدولي الإنساني العرفي تخطر استخدام الأسلحة.
[31] بروتوكولان جنيف 1977 بخطر استعمال الأسلحة التقليدية البيولوجية.
[32] إبراهيم محمد العناني ، المنظمات الدولية ، المطبعة التجارية الحديثة ، القاهرة ، 2005 ، ص142.
[33] بلحاج العربي ، صيانة السلم والأمن الدوليين ، دراسات قانونية ، مركز البصيرة للبحوث ، العدد 04 ، الجزائر ، أوت 2009 ، ص 82 .
[34] بطرس غالي، ملحقة لخطة السلام، الدورة 50، 1995/01/25 ،A/50/60
[35] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، الدورة 55، 2000/10/20 ، A/50/55
[36] أحمد منسي، عمليات حفظ السلام، مركز المعلومات القومي، دمشق،1998 ، ص99.
[37] بطرس بطرس غالي، الأمم المتحدة بين متطلبات المرحلة الإنتقالية والمسؤولية المشتركة، تقرير الأمين العام 2000، ص 91، وثيقة A/50/55
[38] نفس المرجع ،ص 91.
[39] توبيز كولمن، تعريف قوات حفظ السلام بمخاطر الإيدز، مجلة الوقائع، بيروت، 2004 ص 55.
[40] ONU ,50 ans de maintien de la paix 1948 -1998 ,p08.
[41] ناهد طلاس، الأمم المتحدة بين الأزمة والتحديد، دار طلاس للنشر، دمشق ن 1996، ص 26.
[42]:ONU ,les opérationS de maintien de la paix , des de l'ining ;new work ,1996.p06.
[43] حسن نافعة، محمد شوقي، الأمم المتحدة ضرورة الإصلاح بعد نصف قرن، مركز الدراسات العربية، بيروت، ص 455.
[44]:المرجع نفسه، ص 476.
[45]:ناهد طلاسة، مرجع سابق، ص 40.

1- قائمة المراجع:

2- **المراجع والمصادر بالغة العربية** :

أ- الكتب :

1- فتيحة لتيم، نحو إصلاح من منظمة الأمم المتحدة لحفظ السلام والأمن الدوليين، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2011 .
2- عادل حمزة عثمان، الأمم المتحدة والموقف من عمليات التدخل الإنساني، مركز الدراسات الدولية، بغداد، 2004.
3- على فؤاد، قانون النزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني، دار المؤلف، القاهرة ،2004.
4- فاطمة على خليفة، القانون الدولي الإنساني وقوات الأمم المتحدة.
5- إبراهيم محمد العناني ، المنظمات الدولية ، المطبعة التجارية الحديثة ، القاهرة ، 2005.
6- أحمد منسي، عمليات حفظ السلام ، مركز المعلومات القومي ، دمشق ،1998.
7- ناهد طلاس، الأمم المتحدة بين الأزمة والتحديد ، دار طلاس للنشر، دمشق ن 1996 .

8- حسن نافعة ، محمد شوقي، الأمم المتحدة ضرورة الإصلاح بعد نصف قرن، مركز الدراسات العربية ، بيروت.

ب- رسائل علمية:

1- قلي احمد، قوات حفظ السلام في ظل المستجدات الدولية، رسالة دكتوراه جامعة تيزي وزو، 2012 .

ت- **مجلات علمية** :

1- إدريس لكريني، التدخل في الممارسات الدولية بين الخطر والواقع الدولي ، الحوار المتمدن ، العدد 1600 .

2- بلحاج العربي، صيانة السلم والأمن الدوليين، دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث، العدد 04 ، الجزائر.

3- مروة نظير، عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، مجلة الحوار المتمدن،

4- العدد 3168 ، 28.10.2010.

5-] توبيز كولمن، تعريف قوات حفظ السلام بمخاطر الإيدز، مجلة الوقائع، بيروت، 2004

ث- **قرارات و تقارير.**

1- قرار مجلس الأمن رقم 685 الصادر في 1991/04/05 .

2- قرار مجلس الأمن رقم 692 الصادر في 13/أوت /1992 .

3- قرار مجلس الأمن رقم 836 الصادر في 04 حزيران 1994.

4- بطرس غالي، ملحقة لخطة السلام، الدورة 50 ، 1995/01/25 ،A/50/60.

5- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، الدورة 55 ، 2000/10/20 ، A/50/55.

1- المراجع باللغة الأجنبية :

1- Yves Petit,Droit international du maintien de la poix ,paris , l,g,d,g ,2000.

2- s/res/1072 (1996)

3- [19]: Agnés Gautier ,la responsabilité de protéger, Revue vbuntou n,1,2013.

4- Agnes Gavtier ,op ,cit ,p28

5- ibid .

6- ONU, 50 ans de maintien de la paix 1948 -1998.

7- ONU, les opérations de maintien de la paix , des de l'ining ;New York ,1996.p06.